

### ★ الهبة :

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ، ولا تلزم الهبة إلا باستلامها ، وإذا استلمها الموهوب له لا يحق للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون والداً قد وهب لابنه .

وإذا أعمر شيئاً ( أي وهبه مدة عمر الموهوب له ) أو أرقبه (أي لو مات الموهوب له عاد إلى صاحبه ولو مات صاحبه استقر للموهوب له)، كان للمُعمر أو للمُرَقَّب ، ولورثته من بعده .

### ★ اللقطة :

وإذا وجد لُقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها ، وأخذها أولى من تركها ؛ إن كان على ثقة من رعايتها .

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء هي : وعاقها الذي تحفظ فيه ، وعفاصها (أي الغلاف الذي توضع فيه) ، ووكاؤها (أي الخيط الذي تربط به) ، وجنسها ، وعددها ، ووزنها . ويحفظها في مكان أمين يليق بها، ثم إذا أراد أن يملكها يجب أن يعلن عنها لمدة سنة ، على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذي وجدها فيه وبشتى أنواع البلاغ والإعلان . فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان - أي تكون مضمونة عليه كالوديعة . فيردها إلى صاحبها إذا ظهر وطالب بها حتى ولو بعد مضي سنين طويلة . واللقطة على أربعة أنواع وهي :